ولو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه و
ليه بها وان شاء فداه بارشها حالاً فان مات العبد قبل ان يختار
شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمان
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او
اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالماً بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر
عمداً فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت
لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت

اخاك يد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق ولو قال
المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا
يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او
صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور
صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأ
مور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد ولي
العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او
دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته

Copyright © King Saud University